# أثرُ قاعدةِ التابعِ تابعٍ في حكمِ البخارِ والدخانِ المستحيلِ عن النجاسةِ بالإحراق

**إعداد**

**د/ جمال زمزم**

**الملخص:**

جاء هذا البحث بعنوان: أثر قاعدة التابع تابع في حكم البخار والدخان المستحيل عن النجاسة بالإحراق، وهدفتُ فيه إلى بيان أثر قاعدة التابع تابع في البخار والدخان المستحيل بالإحراق وعلاقتها به، من خلال عرض المسألة وتحرير محل النزاع فيها مع ذكر أراء الفقهاء فيها والترجيح بالدليل مع ذكر علاقة المسألة بالقاعدة.

ومنهج الدراسة في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي ومن خلاله قمتُ بعمل التالي:

- ❖ تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها وعلاقتها بالقاعدة.
- ❖ ذِكر حكم المسألة بالأدلة مع ذكر من قاله من أهل العلم من المذاهب المعتبرة مع الترجيح إن أمكن وذكر ثمرة الخلاف إن وجد.
- ❖ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة.
- ❖ عزو الآيات إلى السور وذكر رقم الآية واسم السورة مع ضبط الآيات بالشكل.
- ❖ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

Summary

This research was entitled: The impact of the follower-follower rule on the ruling of steam and smoke impossible for impurity by burning, and it aimed to explain the impact of the follower-follower rule in Steam and smoke impossible by burning and its relationship with it, by presenting the issue and editing the subject of dispute with mentioning the opinions of Jurists and weighting the evidence with mentioning the relationship of the issue with the rule.

The method of study in this research is the inductive-analytical method, and through it I did the following:

*Accurately portray the issue before stating its ruling and its relationship to Al-Qaeda.

*Mention the ruling on the issue by evidence, mentioning who the scholars of the considered doctrines said, with a preponderance if possible, and mentioning the fruit of the dispute, if any.

*Relying on mothers of authentic sources and references.

*Attribute the verses to the surah and mention the verse number and the name of the Surah, adjusting the verses in the form.

*Graduation of hadiths from their original sources.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

- ❖ هذا الموضوع يندرج تحت علم القواعد الفقهية؛ فهو يستمد أهميته من أهميتها، وهو من أعظم العلوم الشرعية التي تهتم بتكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم.
- ❖ ومن أهميتها أيضًا أنها تجميع للفروع المنتشرة والمتناثرة تحت منظومة واحدة تجمعها، وحكم موحد يشملها.
- ❖ دخولها في كثيرٍ من الأبواب، سواءٌ في العبادات أو في المعاملات؛ فالحاجة لمعرفة تطبيقاتها في هذه الأبواب ماسة.
- ❖ التطبيقات المندرجة تحت قاعدة التابع تابع في العبادات لم يتطرق إليها أحد؛ وإفرادها في بحث مستقل.
- ❖ بيان أثر القاعدة في هذه المسألة لم يتطرق إليه أحد من قبل على حد اطلاعي المتواضع.

**أثر قاعدة التابع تابع في حكم البخار والدخان المستحيل عن النجاسة بالإحراق وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: حدود قاعدة التابع تابع وبه عدة مطالب:**

**المطلب الأول : المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة.**

**الفرع الأول: المعنى الإفرادي لقاعدة التابع تابع:** ويحتوي على معنى كل لفظة على حدى كالآتي:-

**التابع لغةً:** " تبع زيدٌ عمرًا ( تبعا) من باب تعب ومشى خلفه أو مر به فمضى معه والمصلى ( تبع) لإمامه والناس ( تبع) له ويكون واحدة وجمعة ويجوز جمعه على (أتباع) مثل سبب وأسباب ( تتابعت الأخبار جاء بعضها اثر بعض بلا فصل و( تتبعت) أحواله تطلبها

شيئا بعد شيء في مهلة و(تبع) الإمام إذا تلاه وتبعه لحقه وتابعه على الأمر؛ وافقه وتتابع القوم (تبع) بعضهم بعضا "[١].

**التابع في اصطلاح الفقهاء: يطلق على عدة أمور[٢]:-**

**الأول:** ما اتصل بغيره اتصالا حقيقية لغة أو شرعا، بحيث يكون جزءا منه كالعضو من الحيوان وفروع الأشجار وأوراقها، وقفل الباب المثبت في الباب والحجارة المخلوقة في الأرض وغير ذلك.

**والثاني:** ما اتصل بغيره اتصالا قابلا للانفصال عنه: مثل الجنين، والثمار.

**والثالث:** ما أتصل بغيره أتصالا ضرورية : كالمفتاح من القفل.

**والرابع:** ما اتصل بغيره اتصالا عرضية كالنقل والتفريغ في الأشياء المباعة، وإذا كان التابع يخضع للعرف والعادة فإنه يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فإذا تغير العُرف تغير الحكم، عملا بقاعدة: ألا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

وقيل أن **التابع:** "هو الشيء المرتبط بغيره على وجه لا ينفك منه حسا او معنى، **تابع:** في الحكم لما هو مرتبط به تابعوا شيء مرتبط به" [٣].

**الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:** أن التابع للشيء في الوجود حقيقة أو حكمًا تابع له في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا ينفرد بالحكم، فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعا لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع[٤].

---

[١] ) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف العلامة : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ص ٧٢، ط٢ دار المعارف .**

[٢] ) **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ج٢، ص٢٨٣.**

[٣] ) **شرح منظومه القواعد الفقهية، تأليف الشيخ عثمان بن سند البصري الوائلي، ص ١٧.**

[٤] ) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف: أ. د محمد عثمان شبير، ص٣٠٠، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع.**

وقيل أيضًا في **المعنى الاجمالي لقاعدة التابع تابع:** هو أن التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم فلا يكون له حكم خاص[١].

**المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بقاعدة التابع تابع :-**

تتعلق بقاعدة: "التابع تابع" عدة قواعد فرعية منها ما يمثل فروعاً في القاعدة، ومنها ما يمثل قيودًا أو ضوابط لها، ومنها ما يمثل استثناء من القاعدة الأم، وفيما يلي بيان لتلك الفروع الثلاثة:_

**الفرع الأول: قواعد مندرجة تحتها او متفرعة منها، وفيه ثلاثة قواعد:-**

القاعدة الأولى: التابع لا يفرد بالحكم[٢].

القاعدة الثانية: التابع يسقط بسقوط المتبوع.

القاعدة الثالثة: يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها.

**الفرع الثاني: قواعد مقيدة وضابطة لها، وهي:-**

قاعدة: التابع لا يتقدم على المتبوع[٣].

**الفرع الثالث: قواعد مستثناه منها وهى:-**

قاعدة: قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.

---

**[١] ) شرح منظومه القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ عثمان بن سند البصري الوائلي، خالد بن حمد الزعابي، ص ١٧.**

**[٢] ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ص ١٠٢، ط١ سنة ١٩٩٩م دار الكتب العملية ببيروت لبنان – الأشباه والنظائر في قواع وفروع فقه الشافعية ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ص ١١٧ ، ط١ سنة ١٩٨٣ دار الكتب العلمية بيروت.**

**[٣] ) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص١١٢.**

**المبحث الثاني: مسألة: حكم البخار والدخان المستحيل عن النجاسة بالإحراق وبه مطلبان.**

**المطلب الأول: دراسة المسألة فقهيا وبها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: تعريف الإحراق لغةً واصطلاحًا:**

**أولًا: تعريف الإحراق لغةً.**

مادة حرق[١]: الحَرَقُ، بالتحريك: النار. يقال: في حَرَقُ الله؛ قال: شد سريعا مثل إضرام الحرق وقد تحرقت، والتحريق: تأثيرها في الشيء .

الأزهري: والحرق من حرق النار. وقال ابن الأعرابي: حرق النار لَهَبه .

الجوهري: الحُراق والحُراقة: ما تقع فيه النار عند القَدح والعامة تقوله بالتشديد

قال ابن بري: حكي أبو عبيد في الغريب المصنف في باب فَعُولاء عن الفراء: أنه يقال الحَرُوقاء للتي تُقدَح منه النار والحرُوق والحُرَّاق والحرُّوق، قال: والذي ذكره الجوهري: الحراق والحراقة" فعدتها ست لغات. ابن سيده: والحراقات سفن فيها مرامي نيران، وقيل: هي المرامي أنفسها.

الجوهري: الحراقة،" بالفتح والتشديد، ضرب من السفن فيها مرامي نيران .

**ثانيًا: تعريف الإحراق اصطلاحًا.**

لم يخرج تعريف الإحراق في استعمال الفقهاء عن معناه اللغوي، بدليل استخدامهم لمعناه في مباحثهم الفقهية من غير إخراج له عن حقيقته اللغوية، وفيما يلي بعض تعريفات الإحراق.

قال ابن عرفة: المحرق: يطلق على ما أذهبته النار بالكلية، وعلى ما بقيت أثارها فيه ولم تذهبه بالكلية [٢]، والمقصود بالاستحالة بالإحراق ما أذهبته النار بالكلية لا جزء منه.

**الإحراق** هو: أن تميز الحرارة الجوهر الرطب عن الجوهر اليابس بصعيد الرطب وترسيب اليابس[٣].

---

**[١] ) لسان العرب، تأليف: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، ج١٠، ص٤١، مادة حرق.**

**[٢] ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي الشهير بابن عرفة، ج ٤، ص ٤١١.**

**[٣] ) موسوعة اصطلاحات كشاف الفنون والعلوم الإسلامية، تأليف: العلامة محمد علي التهناوي، ج٢، ص٣١٨، ط١ ،مكتبة لبنان ناشرون.**

**الفرع الثاني: صورة المسألة_ : حكم البخار والدخان المستحيل عن النجاسة بالإحراق _ وتحرير محل النزاع.**

حينما يحترق شيء نجس كجلد الخنزير أو يتخبر دخان ماء غير طاهر بعد عملية الحرق فهل يظل الدخان أو البخار المتصاعد كهيئته الأولى نجس قبل الاحتراق؟ أم انه يصير طاهرًا تبعًا لطهارة العين الجديدة بعد الإحتراق؟

١- اتفق الفقهاء على نجاسة دخان وبخار النجاسات قبل عملية الاستحالة.

٢- واختلفوا في حكم الدخان والبخار المستحيل عن النجاسة بالإحراق، من حيث الطهارة والنجاسة على قولين كما سيتضح من الحكم التالي.

**الفرع الثالث: حكم البخار والدخان المستحيل عن النجاسة بالإحراق.**

اختلف الفقهاء في حكم الدخان والبخار المستحيل عن النجاسة بالإحراق، من حيث النجاسة والطهارة إلى قولين:

**القول الأول:** هو قول الحنفية [١]، والمالكية في القول المعتمد من المذهب[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤] وابن تيمية [٥] إلى طهارة الدخان والبخار المتصاعد من النجاسة المستحيلة بالإحراق.

**واستدلوا على مذهبهم بما يلي :-**

---

[١] ) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين، ج١، ص٥٣١، دار الكتب للطباعة والنشر طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

[٢] ) حاشية الدسوقي لابن عرفة، ج١، ص ٩٧ .

[٣] ) المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، ج٢ ، ص٥٩٧، طبعة الارشاد.

[٤] ) المبدع شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق الشهير بابن المفلح، ج١، ص٢٤١، طبعة عالم الكتب.

[٥] ) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج ٢١، ص٧١.

الأحاديث التي أباح فيها النبي _صلى الله عليه وسلم_ الاستصباح بالزيت النجس، مثل ما روي عن أبي سعيد _رضي الله عنه_ قال: "سُئِل رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ عن الفأرة تقع في السمن والزيت. قال: استصبحوا به ولا تأكلوه، ونحو ذلك"[١] .

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قد أباح الاستصباح بالزيت النجس مع علمه بحال دخانه، ففهم منه أنه طاهر [٢].

وقالوا: لأنها أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيها شيء من وصف الخبث[٣].

**القول الثاني:** هو قول بعض الحنفية[٤] والمالكية [٥] والشافعية[٦]، والحنابلة [٧] إلى نجاسة نجاسة الدخان والبخار المتصاعد عن النجاسة المستحيلة بالإحراق. **واستدلوا على مذهبهم بما يلي:**

قالوا: إن الدخان والبخار المتصاعد عن النجاسة المستحيلة بالإحراق عبارة عن أجزاء متحللة عنها فهي كالرماد[٨].

ويرد على ذلك: بأن قضية الرماد المتخلف عن النجاسة المستحيلة بالإحراق فيها تفصيل؛ فالمعتبر في إطلاق الأحكام على الأعيان حقائقها وصفاتها، وأن الحكم يتغير تبعا لتغير حقيقة

---

**[١] ) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به، ج٩، ص ٣٥٤ ، الدار قطني، في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح ، ج٤ ، ٢٩٢ ، قال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج٢، ص٩٥؛ انه حديث ضعيف.**

**[٢] ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ج١، ص٧٤، ط١.**

**[٣] ) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج ٢١، ص٧١.**

**[٤] ) رد المحتار لابن عابدين ، ج١ ، ص٥٣١.**

**[٥] ) حاشية الدسوقي لابن عرفة ، ج١، ص ٩٧ .**

**[٦] ) المهذب في الفقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق، ج١، ص٤٨، ط١.**

**[٧] ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، ج١، ص ٣٠٢، ط١.**

**[٨] ) المهذب للشيرازي ، ج١، ص٤٨.**

وصفة تلك العين، وحقيقة الرماد تختلف من حيث صفاتها وعنصرها عن عين النجاسة المستحيلة عنها، لذلك لا يمكن قول: إن الرماد هو ذات العين النجسة.

**القول الراجح**

فبالنظر إلى أدلة القولين يتضح أن الرأي الراجح هو القول الأول؛ القائل بطهارة الدخان والبخار المتصاعد من النجاسة المستحيلة بالإحراق؛ وذلك لأن الاستحالة بالإحراق تستهلك العين النجسة كلية بالنار، ولا يُعقل أن النار تأكل النجاسة كلية ثم تخرج العين النجسة بعد إحراقها بالنار على شكل دخان و بخار وتبقى متكونة في هذه الأجزاء، بل الذي يرجحه العقل هو أن نواتج الإحراق تختلف من حيث الحقيقة والمكون عن العين النجسة قبل الإحراق، والدليل على ذلك إباحة النبي _صلى الله عليه وسلم_ الاستصباح بالزيت النجس، فلو كان الدخان نجساً لنجس ما يجاوره من أغراض وأشياء تجاور المصباح، فدلت إباحته _ صلى الله عليه وسلم _ لاستعماله الزيت النجس في الاستصباح على أن الخارج من المصباح بعد الاستضاءة طاهر.

**المطلب الثاني : علاقتها بقاعدة التابع تابع .**

بنيت المسألة على القاعدة واكتنفتها التبعية من جانبين هما :-

_ جانب القائلين بطهارة الدخان والبخار المتصاعد من النجاسة المستحيلة بالإحراق؛ لأن الاستحالة بالإحراق تستهلك العين النجسة كلية بالنار، ولا يُعقل أن النار تأكل النجاسة كلية ثم تخرج العين النجسة بعد إحراقها بالنار على شكل دخان و بخار وتبقى متكونة في هذه الأجزاء، بل الذي يُعقل أن نواتج الإحراق تختلف من حيث الحقيقة والمكون عن العين النجسة قبل الإحراق وبذلك فهي تحول العين النجسة إلى طاهرة بعملية الإحراق وبذلك تكون تابعة للطهارة طبقًا لقاعدة " التابع يسقط بسقوط متبوعه" المندرجة تحت قاعدة "التابع تابع" كما وضح النبي _صلى الله عليه وسلم _ إباحة الاستصباح بالزيت النجس.

٢_ جانب القائلين بنجاسة الدخان والبخار المصاعد عن النجاسة المستحيلة بالإحراق؛ قالوا: إن الدخان والبخار المتصاعد عن النجاسة المستحيلة بالإحراق عبارة عن أجزاء متحللة عنها فهي كالرماد فتأخذ حكم الرماد وهو النجاسة فبذلك تكون تابعة للنجاسة وتندرج تحت قاعدة " التابع لا يفرد بحكم ".

**الخاتمة :**

في هذا البحث قمتُ بعرض المسألة وتحرير محل النزاع فيها ثم أوردتُ أقوال العلماء في المذاهب المعتبرة مع ذِكر وجه استدلال كل مذهب ورجحتُ بين الأقوال على حسب الأدلة الواردة في كل قول وفي الختام بينتُ علاقة المسألة بالقاعدة. وفي نهاية البحث يمكن القول أن من أهم النتائج:

طهارة الدخان والبخار المتصاعد من النجاسة المستحيلة بالإحراق؛ وذلك لما تبين أن الإحراق يُذهب العين بالكلية ووفقا لقاعدة التابع تابع وما يندرج تحتها من قواعد فحكم هذه العين يأخذ حكم العين الجديدة.

ويلاحظ أن هناك الكثير من القواعد مما تتفرع على القاعدة الكلية " التابع تابع"

المقترحات والتوصيات :

حض الباحثين على البحث في القواعد الفقهية والقواعد الأصولية الكلية والجزئية فما زال هناك العديد من القواعد وما يندرج تحتها بحاجة إلى البحث والله ولي التوفيق.

**المصادر والمراجع :**

- القرآن الكريم .

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ص ١٠٢، ط١ سنة ١٩٩٩م دار الكتب العملية ببيروت لبنان – الأشباه والنظائر في قواع وفروع فقه الشافعية ، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط١ سنة ١٩٨٣ دار الكتب العلمية بيروت.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، ط١.

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط١.

٤- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي.

٥- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، تأليف: أ. د محمد عثمان شبير، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع.

٦- المبدع شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق الشهير بابن المفلح، طبعة عالم الكتب.

٧- المجموع شرح المهذب، تأليف: النووي؛ يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، طبعة الارشاد.

٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف العلامة : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ط٢ دار المعارف .

٩- المهذب في الفقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق، ط١.

١٠- حاشية ابن عابدين (بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م). ط١، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

١١- حاشية الدسوقي على الشرخ الكبير، تأليف: محمد عرفة الدسوقي الشهير بابن عرفة، دار الفكر للنشر.

١٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٣- شرح منظومه القواعد الفقهية، تأليف: الشيخ عثمان بن سند البصري الوائلي، خالد بن حمد الزعابي.

١٤- كتاب السنن الكبرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٥- لسان العرب، تأليف: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف خياط (بيروت، دار الجيل دار لسان العرب، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

١٦- موسوعة اصطلاحات كشاف الفنون والعلوم الإسلامية، تأليف: العلامة محمد علي التهناوي، ط١، مكتبة لبنان ناشرون.